

## تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( 4 ) بند 112 لسنة 2005

### بشأن

### أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الخضر والفاكهة بالجملة

سبق أن اصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم 34 لسنة 1986 بشأن  
تجارة الجملة للخضر والفاكهة 0

وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط بما يتفق مع الواقع العملي تحقيقاً للعدالة  
الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين 0

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الاطلاع علي عينة من ملفات ممولي هذا النشاط ( الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس

الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن ) 0

- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات 0

- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات 0

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات  
التقديرية :-

### أولاً : فئات التجار : -

تشتمل تجارة الخضر والفاكهة بالجملة علي الفئات التالية : -

1 - أصحاب المحلات المرخص لهم بمزاولة النشاط داخل السوق :

- تجار جملة يبيعون لحسابهم الخاص وهم الفئة التي تقوم بشراء الخضر أو

ثمار الفاكهة وبيعها 0

- تجار جملة يبيعون لحساب الغير وهم الفئة التي تقوم بالبيع لحساب المزارعين

مقابل عمولة 0

2 - القماطين : هم تجار ليس لهم تراخيص صادرة باسمهم أو محال تجارية داخل

السوق 0

ويتم حصرهم من خلال إدارة السوق 0

### ثانياً : رقم الأعمال : -

ويتم تحديده استرشاداً بالعناصر التالية :

1 - كميات الخضر والفاكهة المباعة وتحدد وفقاً لما يلي : -

( أ ) معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها ( أن وجدت ) معاينات دقيقة ومتكرره في أوقات تتناسب مع طبيعة النشاط وخلال المواسم المختلفة للخضر والفاكهة لتحديد أنواع وأصناف وكميات ما بها من بضاعة وأسعارها / عدد ثلاجات الموز وسعة كل ثلاجة والإطلاع علي الترخيص الصادر بشأنها / كميات وقيم الموز تام التسوية داخل الثلاجات والموز الأخضر بالمخازن / موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها / عدد العمال 0

( ب ) مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / الأنواع والكميات المشتراة من الخضر والفاكهة يوميا لحسابه الخاص وأسعارها ومصادر الشراء ( المزارعين - المزادات ) / حجم المبيعات اليومية من حيث الكميات والأنواع والأسعار / أنواع وكميات وقيم الخضر والفاكهة التي يتم بيعها لحساب المزارعين ونسبة العمولة لكل صنف / عدد أيام العمل / عدد ثلاجات الموز وسعتها/ عدد دورات تسوية الموز شهريا ( صيفا - شتاء ) ومدة الدورة وحجم مشترياته في كل دورة / الجهات التي يتم التوريد إليها وحجم التوريد / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط / الإيرادات الاخرى مثل الدلالة 0000 ( ج ) كما يتم الاسترشاد بما يلي :

-السجل الرسمي الخاص بالتموين والموجود لدي الممول المقيد به حركة الصادر والوارد من مختلف الأصناف يوميا ويتم مطابقة تلك البيانات علي بيانات سجلات إدارة السوق 0

- البيانات المقيدة بدفتر الطيارة بعد مطابقتها مع بيانات السجل الرسمي 0

- الاطلاع علي ما لدي الممول من أجنداث أو أي مستندات أخرى 0

( د ) متابعة كافة المزادات التي يعلن عنها ليبيع ثمار الجنائين علي أن تتولي كل مأمورية حصر جنائين القطاع الخاص في دائرة اختصاصها ومناقشة أصحابها وأجراء التحريات اللازمة عن مشتري ثمار تلك الجنائين وعناوينهم 0

2 - أسعار البيع :

- يحدد سعر البيع استرشادا بما يلي :

- نوعية وأصناف الخضر والفاكهة 0

- الأسعار الواردة بالجراند اليومية 0

-الأسعار السائدة في السوق خلال سنة المحاسبية 0

3 - بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات وغير ذلك من البيانات التي يمكن

الحصول عليها من أي مصادر أخرى 0

4 - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات للاستفادة منها عند التقدير 0

### **ثالثا : عدد أيام العمل :**

تحتسب بواقع 360 يوما مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها 0

### **رابعا : نسب مجمل الربح :**

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

لحساب التاجر	لحساب الغير
% 7	% 6
% 5	% 5
% 4	% 4
% 6	% 5
% 8	% 8

- الخضر بصفة عامة  
- البصل والثوم  
- البطاطس  
- الفاكهة بصفة عامة  
- الموز تام التسوية

صافي ربح التوريدات :

% 5	الخضر
% 6	الفاكهة

علي أن يطبق بشأنها ما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم 19 لسنة 1999

### **خامسا : الإيرادات الأخرى :**

يراعي محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل أيراد الدلالة ( هو مبلغ صافي يحصل عليه التاجر من المشتري عن كل طرد وتحدد قيمته وفقا لنوع الخضر والفاكهة ) 0

### **سادسا : المصروفات**

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم 8 لسنة 1999 0  
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية 0

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة 0

صدرت في 2005/1/9

